من النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط في حلاوتها وكفاءتها الرائحة
بينة فالبيع جائز والمشتري جاهل قلت وعلى هذه الاحاديث الثلا
ثة تنزل الاقسام الثلاثة وتنزل على هذا نظر الفقيه المجتهد
او العالم بقواعد امامه واصوله وتولاه الاكمالة لبيانها عندنا
في تنزيل الجزوم المتقدمة كلها على الاحاديث فينظر فيه من هو
اهل النظر والله الموفق والمعين ولما فرغ من بيان البيوع الفاسدة
والصحيحة وما يتعلق بذلك من الاحكام اخذ في هذا الباب بالكلام على
ما ينفذ ضمان المبيع من ذمة البائع الى ذمة المشتري في البيع الصحيح
والفاسد فقال رحمه الله تعالى **والبيع الصحيح ما ينتقل**
فيه المشتري الملك فقط الا الثمار ينتقل الكبيب او
القبض في الكبيب وسلعة محبوسة للثمن او فقد الاشهاد
في الرهن كذا مكيل فيه حق توفية والوزن والعدد
فمعد التوفية قال الشيخ رضي الله عنه والبيع الصحيح ينتقل فيه الضمان
ربا العقد الا ما فيه من توفية شرعا وزنا او عددا وقيل فقد هما اذا كان غائبا
فيضمن المحبوسة للثمن والاشهاد في الرهن والثمار الا ما في الكبيب
هما قولان العقد اذا وقع صحيحا ينتقل ضمان المبيع من ذمة البائع الى ذمة المشتري فما
جب فساده انتقل الملك الا استثنى من الثمار مرة فيها مع الموالعا والبقاء
بيس عن الذهب ضمانها ليس فيه توفية كيل او وزن او عدد من مبيع لم يقبض
في ثمنه من مثله بعقد هو من المستثنى من الثمار المبيعة مع اصولها
بعد الكبيب وقبل انتقاله فيستمر ضمانها على البائع الا من الرهن الا
ما نحن لانها الواجب منها القدر الذي يعتبر في الجائحة كما هو مقرر في محله
يرجع به من المستثنى بها السلعة التي يبيعها البائع للمشتري وقد ذكر
شهادة في الرهن يعرف فيه بين ما يغاب عليه وغيره وقيام بينة
على هلاكه وعدمه ابن رشد المشهور من مذهب السلعة المبيعة
المحبوسة للثمن هي مضمونة من المشتري اذا قامت بينة بتلفها والا
فمن البائع ولزمه غرم قيمتها وما يبع نسيئة وليس لبائعها
حبسها حتى يقبض الثمن لانه قد رضي بتسليمه دون رهن يأخذ عوضا
لا غير بينة الاشهاد من المستثنى بما فيه حق توفية وهو كيل
ووزن ومعدود فلا يدخل ضمان المشتري الا بقبضه ابن بزيزة ضمان ما فيه
حق توفية قبلها من ذمة البائع وينتقل بعدها على مبتاعه هو ويستمر ضمان
البائع ما دام في المكيال او الميزان حتى يوفيه الى المشتري وهو معنى قولنا

بالثمر اقتبسه حتى يشتد وما الخ

التوفية والمبيع الفاسد يدخل الضمان فيه اشار اليه بقوله **وفاسد**
البيع يقبضه انتقل ورد لمانع دون ما استغل **فالرد في التفليس**
والعيب والاستحقاق للبيع قال الشيخ رضي الله عنه والمبيع
سلعة بها شغل فيه بالقبض يرد لبائعه ويرد المشتري غلته كما رد
بالعيب والاستحقاق والشفعة ومراد سلعته في التفليس هي اقول
البيع الفاسد مبرم عقده لا ينقل ملكا ولا شبهة ملك على المشهور
ولا ضمانا فاذا حصل فيه القبض والقبض في شيء بحسبه نقل الضمان
الى الملك وذلك اذا قبضها مستمرا في العقد المبرم بالتعيين ا
لمشتري منه ولا بفاعله الثمن للبائع خلافا لاشهب والمنتقل
القبض عند ابن القاسم ضمانا حالة لا ضمانا والرهن لا يحصل فيه بين
ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدمها خلافا لاشهب
قال في التوضيح وان قلنا ينقل الضمان في البيع الفاسد بالقبض
فالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات ثم اذا طلع
على هذا الفساد قبل فواته فالمبيع فيه ارد لبائعه بعينه
ولو علم بالفساد الا ان يشتري هو فوقا على معين ويستغله
ما لم يوفيه فيرد الغلة وهذه احدى المسائل التي
يجوز بها المستغل بالغلة وثانيها المجلس اذا وجد
البائع له سلعته فلها اخذها ولا يأخذ الغلة من المجلس و
ثالثها من اشترى شقصا ولا يأخذه الغلة ثم اخذ شريكه
بالشفعة فانه يأخذ الشقص ولا يأخذ الغلة ورابعها
واحد العيب فيما اشتري بعد ان استغله فانه يرده ولا
الغلة وليس من الغلة الولد والصوف التام يوم البيع وله
الثمرة المؤبرة فترد هذه الاشياء ونحوها بعضها هذه
المسائل الخمس فقال للمشتري الغلات ارد ما اشتري
اخذ بشفعة ورد للاستحقاق في تحقيق الصورة
ولما انهى الشيخ رحمه الله ما يتعلق بالبيع الصحيح و
الفاسد مع بيان ما يدخل منها في ضمان المشتري وما يرد اخذ في الفسخ وا
الاشارة بقولنا **والحل والنساء بحرام مانع متعد**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)